

Distr.: Limited  
9 December 2019  
Arabic  
Original: English



## الدورة الرابعة والسبعون

البند ٧١ (أ) من جدول الأعمال

تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة: تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

الولايات المتحدة الأمريكية: تعديل لمشروع القرار: A/74/L.34

## تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

١ - تعدل الفقرة ٥٨ من منطوق القرار لتصبح على النحو التالي:

تشجع الدول الأعضاء على أن تكفل، بالتعاون مع منظمات الأمم المتحدة المعنية العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، تلبية الاحتياجات الإنسانية الأساسية للسكان المتضررين، بما فيها المياه النقية والغذاء والمأوى والرعاية الصحية الحوية والمنقذة للحياة، وتعزيز الصحة والوقاية من الأمراض على امتداد العمر، ودعم ضحايا العنف الجنسي والجنساني، بما يشمل التثقيف والحماية في مجال الصحة، والحصول على سبل تنظيم الأسرة طوعاً وبصورة مستتيرة، وكذلك تكنولوجيات الطاقة والمعلومات والاتصالات، حيثما أمكن ذلك، باعتبارها من عناصر الاستجابة في الحالات الإنسانية، وذلك بسبل منها توفير ما يكفي من الموارد في الوقت المناسب، مع كفاءة التقيد التام بالمبادئ الإنسانية في جهودها التعاونية المبذولة؛

٢ - تعدل الفقرة ٥٩ من منطوق القرار لتصبح على النحو التالي:

تشجع أيضاً الدول الأعضاء على أن تكفل، بالتعاون مع منظمات الأمم المتحدة المعنية العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، حصول النساء والفتيات، منذ بداية حالات الطوارئ، على رعاية صحية أساسية يعول عليها وأمنة، بما في ذلك الدعم في مجال الصحة العقلية والموازنة النفسية والاجتماعية، وتسلم في هذا الصدد بأن تلك المساعدة تحمي النساء والمراهقات والأطفال الرضع من الوفيات والأمراض التي يمكن الوقاية منها والتي تقع أثناء حالات الطوارئ الإنسانية، وتجب بالدول الأعضاء والأمم المتحدة وسائر الجهات الفاعلة المعنية أن تمنح تلك البرامج الاعتبار الواجب؛

